



International Journal of Advanced Academic Studies

E-ISSN: 2706-8927

P-ISSN: 2706-8919

www.allstudyjournal.com

IJAAS 2020; 2(3): 19-28

Received: 06-04-2020

Accepted: 09-05-2020

حق الله وحق الأدمي ودراسة تطبيقية في ضوء مقاصد الشريعة

سهيلاء ساعي وذبيح الله "زاهد"

ملخص البحث

جاء هذا البحث؛ لتوضيح مسألة حق الله وحق الأدمي، وحق الله تعالى فهو قد يكون في قلب المؤمن ولا يقدم عليه شيء من الحقوق الأخرى وقد خلق الله الإنسان ليكون خليفة في الأرض وجعل له حقوقاً حتى يعم الخير والعدل بين الناس، وفي هذه المقالة يلقي الباحثان الضوء عن حقوق الله وحق الأدمي على ضوء مقاصد الشريعة، وقد وضعنا هذه المقالة للبحث مشتملة على تعریق حق الله وحق الأدمي، لغة واصطلاحاً، واركان الحق وأقسامه، والفرق بين حق الله وحق الأدمي، وسائل تطبيقية عن حقوق الله تعالى وحقوق الأدمي والحقوق المشتركة بينهما، وأن كل حدّ من الحدود الشرعية فيه حق الله، أي للمجتمع، ولكن هذا الحق قد يكون خالصاً، وقد يكون معه حق للفرد، إما راجحاً وإما مرجحاً.

الكلمات الدالة: حق الله ، مقاصد الشريعة ، حقوق الأدمي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وبعد :
فإن من منة الله وكرمه على عباده أن شرع لهم هذا الشرع العظيم المتصف بالكمال الذي لا يتطرق إليه نقص ، ومن مزايا هذا الشرع أن جعل حقوقاً وتشريعات للأمة وأعظم حق ينظر إليه المؤمن هو حق الله تعالى فهو في قلب المؤمن وبالله ولا يقدم عليه شيء من الحقوق الأخرى وقد خلق الله الإنسان ليكون خليفة في الأرض وجعل له حقوقاً حتى يعم الخير والعدل بين الناس وفي هذه المقالة يلقي الباحثان الضوء عن حقوق الله وحقوق الأدمي على ضوء مقاصد الشريعة.

سبل اختيار هذا البحث

هذا الموضوع اهتم به العلماء وفرق الأصوليون والفقهاء بين التواعين من الحقوق حق الله وحق الأدمي وبينوا معيار التفريقي لكن يشكل على الناس وخاصة العوام منهم هذا التفريقي فيقعون في أخطاء خاصة في باب الحدود فهناك حقوق يكون فيه الحق لله وأخرى الحق للأدمي وأحياناً تكون الحقوق مشتركة و من خلال دراسة الموضوع والرجوع إلى المصادر أرجو إن شاء الله تعالى الخروج منه بثمرة وفائدة لي وللمجتمع والله ولني التوفيق.

أهداف البحث

- 1- التعرف على حقوق الله وحقوق الأدمي وتطبيقات ذلك من منظور مقاصد الشريعة.
- 2- إيضاح الحقوق ومعرفة عناصره والإطلاع على المصادر التي اهتمت بالموضوع.
- 3- التعرف على حقوق الله وحقوق الأدمي من خلال الرجوع إلى المصادر.
- 4- التعرف على التطبيقات الفقهية من خلال دراسة الموضوع.

أهمية البحث

- 1- تكمن الأهمية في كون الموضوع يتعلق بحقوق الله وحقوق الأدمي دراسة تأصيلية تطبيقية ودراسة تعاريف الحقوق وتقسيماته.
- 2- معرفة التفريقي بين ما له من حقوق التي لا يشاركه فيها أحد من خلقه لافراده بالعبادة وما للمخلوق من حقوق حتى يأت بها على الوجه الشرعي فتحفظ بذلك ضرورياته الخمسة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها وهذا من أهم مقاصد شرعنا الحنيف.

Corresponding Author:

سهيلاء ساعي
أستاذان قسم الثقافة الإسلامية، كلية
التعليمات الإسلامية،
الجامعة التعليم والتربية، شهيد أستاذ
رباني، كابول

ذلك حقاً وإنما هو رخصة عامة للناس.

أركان الحق و أقسامه

الف: أركان الحق

الركن لغة: الناحية القوية، وركن الشيء جانبه الأقوى، وركن الإنسان قوته وشدة⁽¹⁾.

والركن اصطلاحاً: هو ما تقوم عليه ماهية الشيء ولا يتصور بدونه⁽²⁾.

أركان الحق

1. صاحب الحق : هو من ثبت له الحق وهو الله أو الإنسان، وهو الشخص الطبيعي (الإنسان) أو الاعتباري (الشركات والمؤسسات) في الحقوق الأخرى⁽³⁾.

2. محل الحق

محل الحق هو مايتعلق به الحق ويرد عليه وهو قد يكون شيئاً معيناً يتعلق به الحق كما في الحق العيني المتعلق بالآموال أو بالأشياء العينية المملوكة للشخص وقد يكون شيئاً معيناً لكنه غير محسوس وإنما أمر ثابت في الذمة كالدين الذي لشخص على آخر فان حقه في ذمة هذا الشخص هو الذي يتعلق به فيصير في ذمته يطالبه به وهو كذلك المصلحة الثابتة، والمصلحة الثابتة لله كالفرض من توحيد وصلوة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك من الأمور التعبدية.

3. المدين المكافف بالحق وهو الركن الثالث ويتعلق بالحق الشخصي كأداء الدين أو امتناعاً عن عمل ما كالامتناع عن استعمال الوديعة أو الأمانة وهذا المكافف قد يكون عيناً فيكون فرداً أو جماعة كالمدين بالنسبة للدين⁽⁴⁾.

ب: أقسام الحق: ذكر الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى أن الأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق العبد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

ما هو حق الله الخالص؟

1- ما هو حق الله وحق للعبد وحق الله هو الغالب

2- ما هو حق الله وحق للعبد ولكن حق العبد هو الغالب⁽¹⁾.

القسم الأول: حق الله : حق الله تعالى هو ما قصد به التقرب إلى الله وتعظيمه وافراده بالعبادة وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام لجميع الناس من غير اختصاص أحد. وهذا الحق أحقر الحقوق وأوجبها وأعظمها؛ لأنه حق الله تعالى الخالق العظيم المالك المدبر لجميع الأمور، حق الملك الحق المبين الحي القيوم الذي قامت به السماوات والأرض، خلق كل شيء فقدر تقديرها

⁽¹⁾ المعجم الوسيط ج 1 ص 370.

⁽²⁾ حاشية ابن عابدين ج 1 ص 446. وشرح العقيدة الطحاوية صالح آل الشيخ 428/1 .

⁽³⁾ انظر : النظريات والفرق الفقهية جامعة المدينة العالمية ص 7-24.

⁽⁴⁾ انظر . الموسوعة الشاملة 206/56 و الملخص الفقهي ج 2 ص 462 صالح الفوزان.

⁽¹⁾ انظر : الملتقى الفقهي نظرية الحق في الفقه الإسلامي

والموسوعة الشاملة . (14/14).

بحكمه باللغة⁽²⁾.

والمراد بحق الله مايتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشموله ونفعه اي انه حق للمجتمع وشرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص فهو حق متعلق بالنظام العام دون غيره.

القسم الثاني : حق العبد

المراد بحق العبد مايتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير وبهذا يظهر انه لا يتصور قسم آخر اجتمع فيه حق الله وحق العبد على التساوي في اعتبار الشارع ويكون المراعي في الحقين حقوق العبد عامة أو خاصة ومايتعلق به مصلحة كحرمة مال الغير وبهذا يظهر أنه لا يتصور قسم آخر اجتمع فيه حق الله وحق العبد على التساوي اعتبار الشارع هو ما ثبت له شرعاً كحفظ دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله ، وغير ذلك من الأمور التي لا تقام حياته إلا بها⁽³⁾.

ومن أمثلة الحقوق الثابتة للأدمي مالي :

1- حفظ دينه بالمحافظة عليه علمًا وعملاً وحفظ الدين أوجب الشرع الحنيف حد المرتد القتل بعد استتابته .

2- حفظ النفس من القتل وكل أنواع الأذية والضرر الذي يلحق بها ولذلك فرض الله القصاص بضوابطه المعروفة شرعاً حفظاً للنفس .

3- حفظ عقله من كل مايضره كالمحافظة على فكره الإسلامي وحفظه من كل ما يؤثر عليه من المخدرات والمسكرات وغير ذلك ومن هنا وجبت الحدود الشرعية لحفظ العقل .

4- حفظ عرضه بما حفظه له الشارع الحنيف بجميع أسباب الحفظ ووسائله الشرعية حتى لاينتهك عرضه ومن هنا وجبت الحدود الشرعية لحفظ العرض .

5- حفظ المال اكتسابه بالحلال وإنفاقه بالحلال، والمحافظة عليه من كل مايعرضه للتفاف ومن هنا أوجب الشرع حد السرقة بضوابطه المعروفة شرعاً لحفظ المال⁽¹⁾.

القسم الثالث : الحقوق المشتركة

أ- الحق المشترك بين الله وبين الإنسان وحق الله هو الغالب ومن الأمثلة على هذا النوع :

حق الله وحق رسوله فقد ذكر الله ذلك في كتابه في آيات كثيرة من كتابه وعطف الإيمان بالرسول على الإيمان به كما في قوله تعالى (لَتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) الفتح:9). مع الفارق المميز بين

⁽²⁾ : انظر مجلة البحوث الإسلامية ج 56 ص 208 مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد معها ملحق بترجمات الأعلام والأمكنته. المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

⁽³⁾ الموسوعة الفقهية -الضروريات الخمسة وحفظ الضروريات الخمسة من المقاصد الشرعي. موقع الدكتور محمد العروسي ، مقاصد الشريعة (ص 690 جامعة المدينة العالمية ، مجلة البحوث الإسلامية ج 56 ص 208).

⁽¹⁾ مصدر سابق ج 56 ص 208.

الحقين والإيمان بالله ربا ومعبودا، والإيمان بالرسول مصدقا فيما يخبر عن الله وممثلا أمره ونهايه وهذا يدخل في إتباعه صلى الله عليه وسلم والكلام في ذلك طويل متعلق بمسائل الإعتقداد. حد القذف، هو ثمانون جلة لمن يتهم غيره بالزنا، وهذا الحق فيه حقان، حق للمقذوف بدفع العار عنه وإثبات شرفه، وحق الله: وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم نفسه من الفساد، والحق الثاني أغلى. وحكم هذا القسم: أنه يلحق بالقسم الأول وهو حق الله، ومن ثم لا يصح العفو عنه. وسيأتي تفصيل ذلك.

ب - الحق المشترك بين حق الله وحق العبد وحق العبد هو الغالب حق القصاص.

فقد اجتمع فيه الحقان أيضا، حق الله وهو تطبيق الحدود إن لم يغدو أولياء المقتول، وصيام شهرين متابعين والتوبية، وحق المجتمع وهو تطهيره عن جريمة القتل، كما قال تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الباب لعلكم تعقلون) ⁽¹⁾ الآية ويتم بذلك، شفاء غيط أولياء المقتول وتطهير نفسهم بقتل القاتل إن لم يغدو وهو أقرب للتقوى وحق العبد هنا أغلى بالنسبة لمطابتهم بالقواعد ولحفظ الحياة العامة للمجتمع. والله تواب رحيم لمن تاب عليه. وسيأتي بيان ذلك على وجه التفصيل عند ذكر الفروق بأمثلتها.

10- بيان حق الله

نقدم عند ذكر تقسيم الحق تعريف حق الله على سبيل الإجمال وفي هذا المبحث سأبين ما تقدم على سبيل التفصيل بأمثلة وأدلة تبين حق الله عز وجل: فله عزوجل على عباده حقوقاً كثرة ذكر منها: الحق الأول الإيمان بالله: من حق الله تعالى على عباده الإيمان به سبحانه: قال تعالى: [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبين] ⁽¹⁾.

وخلاله ذلك أن الإيمان بالله جل وعلا يتضمن أربعة أمور: 1- الإيمان بوجود الله عز وجل وهذا الأمر قد دلت عليه الفطرة فما من مخلوق إلا قد فطر على الإيمان بالله ووجوده سبحانه ، ودل العقل على وجود الله سبحانه وتعالى .

2- الإيمان بربوبية الله عز وجل ، أي بأنه وحده هو الرب لا شريك له ، وهو الخالق للعالم المدير المحيي المميت ، وهو الرزاق ذو القوة المتنين ، ولا يوجد أحد ينكر ربوبية الله عز وجل إلا مكابر ومعاذن ، قال تعالى في فرعون : [وجدوا بها واستيقننها أنفسهم ظلماً وعلوا] ⁽²⁾.

3- الإيمان بآلوهيته سبحانه وتعالى ، وهو إفراد الله بالعبادة ، وأنه لا يستحق العبودية غيره سبحانه وتعالى.

4- الإيمان بأسمائه وصفاته ، وذلك بإثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به سبحانه ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل

الحق الثاني النصح لله: ومن حق الله تعالى على عباده النصح له سبحانه: فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه ، من حديث تميم الداري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : {

الدين النصيحة (ثلاثة) ، فلنا لمن يا رسول الله ، قال : الله عزوجل ، ولكتابه ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وللأئمة المسلمين وعامتهم⁽³⁾.

الحق الثالث التعجب بالتنوية: ومن حق الله تعالى على عباده التعجب بالتنوية والوقوف في مقام الاعتزاز والانكسار، فلا يدرى الإنسان ما يعرض له خلال عمره من حوادث الزمن ونوايات الدهر، فالليوم صحيح وغداً سقيم ، والليوم غني ، وغداً فقير ، والليوم فراغ ، وغداً في شغل ، وهكذا. فينبغي على العاقل أن يستغل وقته لما فيه خير له في دينه ودنياه ، ول يجعل بالتنوية النصوح ، ولا يسوف ولا يقول غداً ، غداً ، قال صلى الله عليه وسلم : { والله إني لا استغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة } ⁽¹⁾.

الحق الرابع الصبر: ومن حق الله على عباده الصبر : الصبر منزلة عظمى لا يدركها إلا قلة من العباد الذين عرروا قدر وعظمة هذه المنزلة عند الله تعالى، فالواجب على العباد أن يصبروا محتسبين ، يصبروا على أقدار الله التي قدرها عليهم ، فلا يجزع الإنسان ولا يعترض على قضاء الله وقدره ، بل الواجب عليه الصبر والاحتساب ، قال تعالى : [يا أيها الذين أمنوا اصبروا وصابروا] ⁽²⁾، وقال تعالى : [إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب] ⁽³⁾ . و قال صلى الله عليه وسلم : { من يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر } ⁽⁴⁾.

الحق الخامس الصدق: ومن حق الله تعالى على عباده الصدق معه سبحانه الصدق مناجة للعبد أمام ربه ، وهو سبيل إلى الجنة ومهد إليها فمن تقوى الله عز وجل الصدق معه سبحانه ، فينبغي على العبد أن يروض نفسه ويعودها على الصدق حتى تعتاده وتطيقه ، فلا يستحي الإنسان من قول الصدق.

الحق السادس مراقبة العبد لربه: ومن حق الله تعالى على عباده مراقبته سبحانه وتعالى: [ينبغي على العبد أن يكون مراقباً لربه مستحضرأ قربه منه وأنه مطلع عليه ، حتى كأنه يرى مولاه سبحانه فإن لم يكن يراه ، فإنه سبحانه يراه ويطلع عليه ، يطلع على سره وعلنه ، جهره وهمسه ، ظاهره وباطنه ، فالله جل وعلا لا يخفى عليه شيء من أمر عباده ، قال تعالى: (الذى يراك حين تقوم) وتقابلك في الساجدين] الشعراة 218. وقال تعالى : [وهو معكم أينما كنتم] ⁽¹⁾ وقال تعالى : [وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء] ⁽²⁾.

الحق السابع التقوى: ومن حق الله على عباده تقواه سبحانه

⁽¹⁾ حديث رواه البخاري الموسوعة الشاملة (397/1).

⁽²⁾ سورة آل عمران: الآية (200)

⁽³⁾ سورة الزمر: الآية (10)

⁽⁴⁾ حديث رواه البخاري ومسلم الموسوعة الشاملة (16/1).

فالنقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقایة وذلك بفعل الأوامر وترك النواهي ، وأهل النقوى هم أهل الجنة ، فذلك يجب على الإنسان أن يتقى الله عز وجل طلباً لثوابه وخوفاً من عقابه قال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق نعاته ولا تموتن إلا وأنت مسلمون]⁽³⁾ .

الحق الثامن التوكل: من حق الله تعالى على عباده التوكل عليه سبحانه: التوكل ثمرة من ثمرات اليقين ، واليقين هو قوة الإيمان حتى كأن الإنسان يرى بعينه ما أخبر الله به ورسوله من شدة يقينه ، فاليقين هو ثبات وإيمان ليس معه شك . أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : { أنه يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب . . . إلى أن قال هم الذين لا يرثون ، ولا يسترثرون ولا يتظيرون وعلى ربهم يتوكلون } (متفق عليه)

الحق التاسع الاستقامة: ومن حق الله تعالى على عباده الاستقامة على دينه: وحسبنا في ذلك قوله تعالى : [إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة إلا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون * نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولهم فيها ما شئتم أنفسكم ولهم فيها ما ملئوا نزلاً من غفور رحيم]⁽⁴⁾ .

الحق العاشر وجوب الإنقاذ: ومن حق الله تعالى على عباده وجوب الإنقاذ له والتحاكم إليه ومجاهدة النفس على طاعته سبحانه: فمن حق الله على عباده وجوب الإنقاذ له وطاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه ورجز ، وألا يُعبد الله إلا بما شرع سبحانه أو شرعيه نبيه صلى الله عليه وسلم ، فينقاد ويسلم بما جاء في كتاب الله عز وجل وبما جاء في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

الحق احدى عشر قبول حكم الله: ومن حق الله على عباده أن يتحاكموا إليه سبحانه ولا يقبلوا حكم غيره ، قال تعالى : [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون] ، وقال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) و قال تعالى : [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون]⁽¹⁾ .

الحق اثنا عشر حب الله: ومن حق الله على عباده حبه سبحانه: فحب الله عز وجل من حلاوة الإيمان وقوته ، فيجب على كل مسلم أن يكون الله ورسوله أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين ، فهذا من صدق الإيمان مع الله عز وجل ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار }⁽²⁾ .

الحق ثلاثة عشر الخوف والرجاء: ومن حق الله تعالى على عباده أن يكونوا دائرين بين الخوف والرجاء: فالمؤمن لا يخاف إلا من الله عز وجل ، لأن الذي يعبد الله يجب أن يكون خائفاً راجياً ، فيكون حاله دائراً بين الخوف والرجاء ، لكن يشتت من هذا الخوف ، الخوف الفطري الذي جُبل عليه الإنسان مثل الخوف من حيوان مفترس أو عدو أو غير ذلك .

ف والله جل وعلا يأمر عباده بالخوف منه وخشيته سبحانه قال تعالى

(3) سورة آل عمران: الآية (102).

(4) سورة فصلت: "32/31/30"

(1) سورة المائدة: 44/45/47.

(2) متفق عليه: (14).

: [وإلحادي فارهبون]⁽³⁾ فالقرآن الكريم عبر عن الخوف بالفزع ، والروع ، والرهبة ، والخيفة ، والخشية . فكل تلك التعبيرات دالة على الخوف .

الحق الرابع عشر أن تكون جميع أعمال الله: ومن حق الله على عباده أن تكون جميع جميع أعمال العبد الله عز وجل: فلا يدعوا إلا الله ولا يقترب إلا الله ، ولا يستعين إلا بالله ، ولا ينبح إلا بالله ، ولا يستغىث إلا بالله ، ولا يستعيد إلا بالله ، ولا يحلف إلا بالله ، فكل حركاته وسكناته لله عز وجل لأنه لم يخلق إلا من أجل ذلك ، قال تعالى : [قل إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين (لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)⁽⁴⁾]

فهو المستحق لجميع أصناف العبادة سبحانه ، المستحق للألوهية ، والعبودية ، فلا بد من نفي جميع ما يعبد من دون الله عز وجل ، وإثبات العبادة له وحده⁽⁵⁾ .

11- بيان حق الأدemi

تقدم عند بيان تفسيم الحق ذكر حق الأدemi على سبيل الإجمال وفي هذا المبحث سأقوم بتعريف حق الأدemi على سبيل التفصيل بأمثلة تطبيقية وردت في كتب الفقه ومن تلك الأمثلة مالي:

القصد في استعمال الحقوق والواجبات أن تكون موافقة قصد المكافف لقصد الشارع، يجب أن يكون قصد المكافف من استعماله الحقوق وفعله الواجبات موفقاً لقصد الشارع من تشرعه هذه الحقوق والواجبات. لأن الشريعة الإسلامية ملوكه ملوكه على الإطلاق والعموم وأن المطلوب من المكافف أن يجري على ذلك في أفعاله وتروكه ، وفي استعماله الحقوق وفعله الواجبات ، فيقصد في ذلك ما قصده الشارع لا أن يقصد خلاف ذلك. يقول الإمام بن القيم رحمة الله: فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه.. لا يمكن أن تضيق أبداً بحاجات الناس وتحقيق مصالحهم لأنها جاءت بتحصيل المصالح وتمكيلها وتحطيم المفاسد وتقليلها ومن ثم فهي صالحة لكل زمان ومكان. ويقول العلامة الطاهر بن عاشور- في كتابه مقاصد الشريعة - ولقد استقرأ العلماء نصوص الشريعة فأليقوها بعد الدرس والتحميس أن: المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد وذلك يصلاح بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله. ولذلك نرى الشريعة عالجت صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه وبصلاح مجموعه وهو النوع كله . فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم . والحق هو ما ثبت بالشرع. والشريعة هي نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية وكلها وحي من الله عز وجل .

(3) سورة البقرة: الآية (40).

(4) سورة الانعام: الآيات (163-162).

(5) أصول الفقه الإسلامي الدكتور وهبة الزحيلي ج 1 ص 152 ، ص 153 ، 154 ، دار الفكر 2 رسالة حقوق دعت إليها الفطورة وقررتها الشريعة فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين رحمة الله ص 4 وأنوار البروق في أنواع الفروق ج 1 ص 141 المكتبة الشاملة والموافقات للشاطبي ج 2 ص 54 ، الشاملة، الفوائد تاليف ابن قيم الجوزية ص 147 دار النفائس.

إذن فالله -جل جلاله : هو منشئ الحقوق ومانحها للإنسان ، ولو لا ذلك ما ثبت للإنسان حق . قال الإمام الشاطبي في كتابه المواقفات: (إن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بثبات الشرع ذلك له ، لا بكونه مستحفاً لذلك بحكم الأصل)، وإذا كانت حقوق الإنسان منحة من الله -جل جلاله، فإن الواجبات هي الأخرى وجبت عليه بإيجاب من الله تعالى أي بحكمه . ولو لا هذا الإيجاب من الله تعالى لما وجبت عليه هذه الواجبات ، فالله تعالى هو المنفرد بالحكم وما يتضمنه من منح الحقوق وإيجاب الواجبات وغير ذلك . فالواجبات هي ما أوجبه الله على الإنسان المكلف (البالغ العاقل) ولو لا هذا الإيجاب من الله تعالى لما وجبت على الإنسان . فالله تعالى هو المنفرد بالتشريع والحكم [إن الحكم إلا لله] فلا يحق لأحد غير الله تعالى أن يوجب ما لم يوجبه الله تعالى .⁽¹⁾

ولا ريب أن الشرع الحكيم قد بين للعباد كل ما يحتاجونه في أمور دينهم ودنياهم ، وخصوصاً الواجبات الكبيرة التي هي أهم المهمات؛ الواجبات على القلب ، والواجبات على الدين ، وجميع الأقوال والأفعال، وكذلك وضاح الله ورسوله الواجبات المالية توضيحاً تاماً، مجملًا ومفصلاً . فأمرنا بأداء الحقوق المالية، والإتفاق بما رزق الله، وأثنى على القائمين بها، وذمَّ المانعين لها أو لبعضها، وفصل ذلك، فذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة، من الحبوب، والثمار والمواشي، والعرض، والنقد، وذكر شروطها، ونصابها ومقدار الواجب منها، ولمن تدفع؛ للمصالح المحتاج إليها، وللمحتاجين، فآكَد الحقوق المالية هذا الحق الأكبر؛ حق الزكاة التي هي من أعظم أركان الإسلام ومبانيه التي لا يتم إلا بها، وفصل أيضاً ما في المال من النفقات الواجبة للنفس والأهل، والأولاد، والمماليك؛ من الأدمين والبهائم، وبين الله ورسوله أيضاً وجوب الوفاء بالمعاملات الصحيحة، والعقود الشرعية، على اختلاف أنواعها وتبني أسبابها ، وبين أيضاً ما يتعلق بالمال من الحقوق العارضة إذا وجدت أسبابها، كبدل النفوس والأموال المختلفة بغير حق، وما فيه من الحقوق العارضة لحاجة الغير من ضيف ونحوه، أو لاضطرار الغير.

12- الفرق بين حق الله وحق الأدمي

تقدَّم عند بيان الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الأدمي بيان ذلك على سبيل الإجمال وفي هذا المبحث سأبين الفرق بين الحقين على سبيل التفصيل بأمثلة وهي كما يلي:

- 1- إن حق الله لا يجوز إسقاطه لا بعفو ولا بصلاح ولا بغير ذلك أما حق العبد فيجوز فيه الإسقاط بالعفو والإبراء والصلاح⁽¹⁾.
- 2- إن جميع المسلمين مطالبون بإقامة حقوق الله واحترامها وعدم المساس بها، أما حق العبد فليس كذلك.
- 3- إن حقوق الله لا يجري فيها التوارث، فلا يعاقب مثلاً ورثة الجانى، أما حق العبد فيجري فيه التوارث⁽²⁾.
- 4- حقوق الله يجري فيها التداخل، بمعنى إذا تكررت جنائية معينة فلا يقام على جانبها إلا حد واحد، فلو قذف شخص جماعة بكلمة واحدة أو كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد، أما حق العبد فإن العقوبة تتكرر فيما يثبت للإنسان بتكرر الجنائية.

⁽¹⁾. المواقفات للشاطبي مصدر سلبي ج 2 ص 377.

1- كشاف القناع 6/123.
2- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: 165، 266.

- 5- إن حق الله لا يجوز إسقاطه لا بعفو ولا بصلاح ولا بغير ذلك أما حق العبد فيجوز فيه الإسقاط بالعفو والإبراء والصلاح.
- 6- أن جميع المسلمين مطالبون بإقامة حقوق الله واحترامها وعدم المساس بها، أما حق العبد فليس كذلك.
- 7- إن حقوق الله لا يجري فيها التوارث، فلا يعاقب مثلاً ورثة الجانى، أما حق العبد فيجري فيه التوارث.
- 8- إن حقوق الله يجري فيها التداخل، بمعنى إذا تكررت جنائية معينة فلا يقام على جانبها إلا حد واحد، فلو قذف شخص جماعة بكلمة واحدة أو كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد، أما حق العبد فإن العقوبة تتكرر فيما يثبت للإنسان بتكرر الجنائية⁽³⁾.

13- مسائل تطبيقية عن حقوق الله تعالى وحقوق الأدمي والحقوق المشتركة بينهما

أ: أمثلة تطبيقية عن حق الله

المقصود من هذا المبحث ذكر أمثلة تطبيقية عن حق الله تعالى لبيان مأجمل في المبحث السابق في الفصل الثاني عند بيان حق الله تعالى على سبيل الإجمال فأقول وبالله التوفيق.

إن حق الله الخالص هي الحقوق التي تتعلق بواجبات العبد أو الصالح العام للأمة ، ولا سيما الحدود التي شرعاها الله ، لأنَّه عليها يتوقف كيان المجتمع ، وكثير من هذه الحقوق هي التي تسمى اليوم في لغة القوانين الدستورية الحديثة حقوق الدولة أو الحقوق العامة ، وهي هنا في الإسلام على الصد من ذلك تسمى واجبات على الدولة و حقوقاً لله تعالى ، وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - بأنها : التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم ، وكلهم محتاج إليها ، وتسمى " حدود الله " أو " حقوق الله " ، وهي نوعان : أحدها: الحدود ، والثاني : الحقوق المالية وينحصر كما ذكر بعض أهل العلم بالاستقراء فيما يأتي:

- 1- العبادات المضضة كالتوحيد والصلة والصيام والزكاة والحج، وغيرها وما بنيت عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام، فإن هذه العبادات وأسسها مقصود بها استقامة العبد بالتمسك بها ظاهراً وباطناً وإقامة الدين وهو ضروري لنظام المجتمع، وحكمة تشريع كل عبادة منها على أنها لمصلحة عامة وليس لمصلحة المكلف وحده ومن رحمة الخالق بعباده خفف عليهم ويسر عليهم القيام بها فالعمل المورث للحرج عند آداء العبادات منفي عن الشريعة لأنَّه : صلى الله عليه وسلم بعث بالحنفية السمحنة ولا سماح مع دخول الحرج وكل من ألزم نفسه ما يلقى فيه الحرج فقد يخرج عن الاعتدال في حق نفسه وصار إدخاله للحرج على نفسه من تلقاء نفسه لا من الشارع فإن دخل في العمل على شرط الوفاء فإن وفي فحسن بعد الوقوع إذ قد ظهر أن ذلك العمل إما غير شاق لأنَّه قد أتى به بشرطه وإما شاق صبر عليه فلم يوف النفس حقها من الرفق قالت عائشة رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم والله عزوجل وضع الفرائض على العبد على وجه من التيسير يشترك فيه القوي والضعف والصغير والكبير والحر والعبد والرجل والمرأة حتى إذا كان بعض الفرائض يدخل الحرج على المكلف يسقط عنه جملة أو أو يعوض عنه ما لا حرج فيه⁽¹⁾.

⁽³⁾ أنوار البروق في أنواع الفروق (القرافي) قاعدة حقوق الله وقاعدة حقوق الأدمي ص 141.

⁽¹⁾ انظر الاعتصام للشاطبي ج 2 الشاملة (244/1) 2 و السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 57

2- العبادات التي فيها معنى المؤونة كزكاة المال⁽²⁾ وزكاة الفطر وغيرها فإنها عبادة من جهة أنها تقرب العبد إلى الله بالصدقة للقراء والمساكين، ولكنها ليست عبادة محضة بل فيها معنى شكر الله على النفس، لبقائها وحفظها، وهذا مراده بأن فيها معنى المؤونة، ولهذا لا تجب على الإنسان عن نفسه فقط، بل تجب عليه عن نفسه وعمن يعلمه من هم في ولائه، كزكاة الفطر كابنه الصغير وخدمه. ولو كانت عبادة محضة ما وجبت على الإنسان إلا على نفسه، وكان ينبغي أن تعد الزكاة من هذا النوع لا من الأول وهو العبادات المحضة، لأن الزكاة عبادة فيها معنى شكر الله على المال لبقائه وحفظه، ولهذا تجب على رأي جمهور المجتهدين في مال فاقد الأهلية كالصبي، والمجنون، ولو كانت عبادة محضة ما وجبت إلا على البالغ العاقل.

3- ما فرض على الأرض الزراعية، سواء أكانت عشرية أم خراجية، وسواء أكان المفروض على الأرض العشرية العشر أم نصف العشر، والمفروض على الأرض الخراجية خراج وظيفة أم خراج مقاسمة، فإن المقصود مما فرض هو صرفه في المصالح العامة التي يتضمنها بقاء الأرض في يد أربابها واستثمارها كإصلاح طرق الري والصرف، وإقامة الجسور، وتمهيد الطرق وحمايتها من العوائق، وعمونة الفقراء، والمساكين، وغير ذلك مما تستوجبه المصلحة العامة والتأمين الاجتماعي.

وقد أطلق الأصوليون على ما فرض على الأرض العشرية أنها مؤونة فيها معنى العبادة، وعلى ما فرض على الأرض الخراجية أنها مؤونة فيها معنى العقوبة أما العلة في أن كلًاً منهما مؤونة ظاهرة، لأن مؤونة الشيء ما به بقاوه، وشكر الله على نعمه هو الذي يبقى الأرض في أيدي أهلها مستثمرة غير معتدى عليها، وأما العلة في أن ما فرض على الأرض العشرية فيها معنى العبادة ظاهرة أيضًا، لأن زكاة الخارج من الأرض تصرف في مصارف الزكاة، وأما العلة في أن ما فرض على الأرض الخراجية فيها معنى العقوبة غير ظاهرة، لأن الخارج الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأرض الزراعية التي استبقيت في أيدي غير المسلمين ليصرفها في المصالح العامة، نظير ما فرضه الله على الأرض التي في أيدي المسلمين لصرفها في المصالح العامة، والآراء التي تبودلت بين عمر وكتاب الصحابة في وضع ما فرضه الله لا يؤخذ منها أن فيها معنى العقوبة.

4- ما فرض فيما يغنم بالجهاد، وفيما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمعادن، فإن الشارع جعل أربعة أخماس الغنيمة للغانيين وخمسها لمصالح عاممة بينها الله في القرآن بقوله {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لَهُ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ}⁽¹⁾ وجعل أربعة أخماس ما يوجد من المعادن والكنوز للواحد، وخمسة لمصالح عاممة بينها.

5- أنواع من العقوبات الكاملة وهي حد الزنا، وحد السرقة، وحد البغاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً فهي لمصلحة المجتمع كلها.

(2) العبادة في الإسلام الدكتور يوسف القرضاوي ص 257 مؤسسة الرسالة والموافقات للشاطبي ج 2 ص 333 وشرح زاد المستقنع المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية وموقع الألوكة.
(1) سورة الانفال: الآية (41)

6- نوع من العقوبات القاصرة، وهو حرمان القاتل من الإرث فهو عقوبة قاصرة، لأنها عقوبة سلبية لم يلحق القاتل بها تعذيب بدني، أو غرم مالي، وهو حق الله لأنه ليس فيه نفع للمقتول.

7- عقوبات فيها معنى العبادة، كالكافارة لمن حنث في يمينه، والكافارة لمن أفتر في رمضان عدداً، والكافارة لمن قتل خطأ أو ظاهر زوجته، فهي عقوبة لأنها وجبت جراء على معصية، ولهذا سميت كفارة، أي ستارة للإثم، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم، أو صدقة، أو تحرير رقية. فهذه الأنواع كلها حق خالص لله، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة، وليس للملوك الخيرة فيها، وليس لها إسقاطها، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه، ولا يملك أن يسقط صلاة ، لأن حقوق الله تعالى على عباده هي أوجب الحقوق وأولاها بالأداء، فمن أدى حقوق الله عز وجل يرجى له أن يؤدي حقوق غيره سبحانه وتعالى ومن تذكر لخالقه وموجه وجده حقوقه كان حرياً أن يضيئ حقوق غيره عز وجل، وأول الطريق لأداء حقوق الله عز وجل أن يتعرف العبد عليها ليعامل الله تعالى على علم، والعلم بهذه الحقوق فرض عين على العبد، وهو أشرف العلوم لتعلقه بالخلق ذي القدر العظيم جل وعلا، وهذا بيان بعض الحقوق⁽¹⁾ (1).

با: أمثلة تطبيقية عن حق الأدمي وفي هذا الفصل أيضاً ساذكر أمثلة تطبيقية عن حق الأدمي لبيان المأجمل في البحث الثاني المذكور في الفصل الثاني فأقول وبالله التوفيق.

إن الحقُّ الخالص للعبد، يشمل كل حقوق الأفراد المالية أو المتعلقة بالمال، كأثمان المبيعات، وأجور المنافع، وضمان المتأفات، وحق الشفعة، وحق حبس المبيع لاستيفاء ثمنه، وحق حبس العين المرهونة لاستيفاء الدين ومع أن الفقهاء قسموا الحقوق إلى هذه الأقسام الأربع إلا أنها - في النهاية تعتبر من حقوق الله؛ أي من حقوق الجماعة ونظامها؛ لأن الأحكام الشرعية شرعت في الأصل للامتنال والاتباع، ومن حق الله على الناس أن يمتثلوا لأمره، ويقيموا شريعته؛ ولذا تعد جميع الأحكام من هذه الناحية من حقوق الله.

وأما حقوق الأدميين فتستوفي كلها ، سواء كان فيها قتل أو لم يكن لأنها حقوق آدميين ، أمكن استيفاؤها فوجب كسائر حقوقهم ، لا يقال : يكتفى بالقتل في حقوق الله تعالى ، لأنها مبنية على السهولة ، بخلاف حق الأدمي ، فإنه مبني على الشح والضيق ويببدأ بغير القتل لأن البداءة به تقوت استيفاء باقي الحقوق وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى ، بدئ بها أي : إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق الأدميين ، فهي أنواع أحدها: ألا يكون فيها قتل فهذه تستوفي كلها في قول الأكثر ، فيبدأ بحد القذف ، إلا إذا قلنا : حد الشرب أربعون ، فإنه يبدأ به لخطفه ، ثم حد القذف ، وأيهما قدم فالآخر يليه ، ثم الزنا ، ثم القطع⁽¹⁾.

أمثلة تطبيقية عن الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الأدمي المقصود من هذا البحث ذكر أمثلة تطبيقية عن الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الأدمي لبيان المأجمل في البحث الثالث المذكور في الفصل الثاني فأقول وبالله التوفيق.

إن الإسلام قد حافظ على الحقوق ومنع الاعتداء عليها ، فقد فرض العقوبات المتنوعة الحاسمة على الجرائم المرتكبة من قبل مرادي الفساد ؛ لأنها تمثل اعتداء على حقوق الجماعة وتسمى

(1) مصدر سابق ج 56 ص 208 ، 210.

حقوق الله أو الحق العام وعلى حقوق الأفراد وهو الحق الخاص أو الشخصي .

ومعنى المساس بحقوق الجماعة أو حقوق الله ، أن تكون الجريمة تمس حداً من حدود الله التي رسمها وعيتها ، وتمس كيان الجماعة ومصالحها مساساً مباشراً ، وتنال من الفضيلة التي تحمي المجتمع من جرائم الانحلال الخلقي وتجعله يعيش في طهر وأمن ونظام . ويعني الاعتداء على حقوق الفرد أن تكون الجريمة اعتداء على مصالح الأفراد وتمس حقوقهم مساساً مباشراً . وعلى هذا الأساس فتقسم الجرائم إلى قسمين : جرائم تمس حق الله الخالص ، أو تمس حق الله وحق العبد ، وحق الله فيه الغالب . وجرائم تمس حق الله وحق العبد ، وحق العبد فيه الغالب .

وتوضيحيها كالتالي :

أولاً: جرائم تمس حق الله الخالص ، أو تمس حق الله وحق العبد وحق الله هو الغالب ، ويعبر عنه بحقوق الجماعة : وهي جرائم الزنى وشرب الخمر ، والحرابة والردة ، والسرقة ، فهذه الجرائم تمس حقوق الجماعة ومصالحها مساساً مباشراً ، فشرعت العقوبة عليها حفأ الله تعالى وحماية لحقوق الجماعة .

أما الزنى فيقول الأستاذ عبد القادر عودة : (فالذنبا اعتداء على نظام الأسرة ولو لم يعاقب عليه لكان لكل امرئ أن يشارك الآخر في أي امرأة شاء ، وأن يدعى من شاء أو يتصل من يشاء من الأبناء ، ولامتهي الأمر بغلبة الأقوياء وهزيمة الضعفاء ، وتضييع الأنساب وشقاء الآباء والأبناء وأخيراً فإن إباحة الزنا معناها : الاستغناء عن نظام الأسرة وهدم الدعامة الأولى من الدعائم التي تقوم عليها الجماعة .)

وجريدة الزنلا يخفي على عاقل ما فيها من الآثار السيئة، والمفاسد الوخيمة، على الأفراد والمجتمعات. والمتأمل في حال المجتمعات الغربية التي انتشرت فيها هذه الفاحشة يدرك عظمة التشريع الرباني الذي حذر المسلمين من قربانه فضلاً عن الوقوع فيه

وأما شرب الخمر فهو يؤدي إلى اعتداء في حق الله لأن الله نهى عنه أشد النهي وتوعد عليه لما فيه من فقدان والشعور والعقل ، وإذا فقد الإنسان عقله وشعوره يصبح مصدر شر وأداة أذى للمجتمع ، ويكون مهياً لارتكاب الجرائم البشعة ، مع ما فيه من إضاعة للأموال وإضعاف للصحة والنسل والإسلام يحرم الخمر تحریماً قاطعاً فإتیان هذه الجريمة اعتداء من كل وجه على الجماعة ، وهدم للنظم التي تقوم عليها الجماعة، وقد وصفها الله بأنها رجس ومن عمل الشيطان وترتيب الفلاح على تركها واستغلال الشيطان ضعف الإنسان لإغوائه بها وإيقاعه العداوة بسببيها وصده عن ذكر الله وعن الصلاة .

أما الحرابة والإفساد في الأرض فهي جريمة تمس كيان المجتمع مساساً شديداً مباشراً ؛ لما في ذلك من تزويج للجماعه وتوزيع للناس ، وإخلال بالأمن واعتداء على النظام الاجتماعي ونظام الحكم . وقد تقع مصادحة للجرائم الأخرى ، كالقتل والسرقة ، وقد تقع منفردة .

وأما الرادة فهي أيضاً فيها جنائية في حق الله بالخروج عن الإسلام والتوحيد الذي أوجبه الله إلى الشرك والكفر، وتمس المجتمع الإسلامي مساساً مباشراً شديداً ، وفيها خروج على النظام وهدم لأساسه . يقول الأستاذ عبد القادر عودة : (والرادة اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة ؛ لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هو الإسلام ، وأن الرادة معناها الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه والتشكيك في صحته ، ولا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن ؛

لأن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام)⁽¹⁾. وأما السرقة ففيها اعتداء على حق الله تبارك وتعالى وحق العبد ، ولكن حق الله هو الغالب . فهي اعتداء على المال ، ولا بد للمال أن يكون له مالك ، وفيها مساس بحقوق المجتمع ، ونيل منها ؛ إذ فيها إفراز للناس وتخويف لهم ، وإخلال بالأمن ، وهدم لنظام الملكية الفردية ، وتهديد لنظام الاقتصادي للجماعة .

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة : (وجريمة السرقة فيها اعتداء على الأشخاص ، وفيها مع ذلك اعتداء على المجتمع يصغر بجواره الأذى الشخصي ؛ إذ فيها التزويج والإفراز . . . ، ولهذا المعنى الاجتماعي العام كانت اعتداء على حق العبد وحق الله تعالى .)

ثانياً: الجرائم التي فيها اعتداء على حق العبد وحق الله تعالى ، ولكن جانب الاعتداء على حق العبد هو الغالب : (2) وهي جرائم الفحاص والديات ، وجريمة القنف على الخلاف فيها ، وبيانها على النحو التالي :

أ: أما جريمة القذف فيها اعتداء على حق الله بارتکاب نهيه لحفظ المجتمع وصيانته مما يخشى عرضه وقد يكون المفهوم بريئاً فهو من كبار الذنوب وفيه جنائية على عرض المفهوم وإلحاد العار به ، وفيها ناحية اجتماعية أيضاً ، إذ يترتب عليها إشاعة الفاحشة في المجتمع واتهام البراء بالفواحش . ذكر الجزييري في الفقه على المذاهب الاربعة في حكمة التشريع (إن الله عز وجل لما بين في أول سورة { النور } ما في جريمة الزنا من عظيم الفحش وكثير الشناعة مما لم يجتمع في جريمة أخرى من كبير الإجرام وتشتت الفعل وأمر هذا شأنه يلحق العرض من الرمي به ما ينكس الرأس ويهدم الشرف وكان من مقاصد الشرع الكريم حفظ الأعراض وصون الشرف لاصحابه والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس كان من متىضى حكمته جل شأنه هذا التشريع الزاجر للنفوس الجامحة التي قد يدفعها الغضب والحد إلى أن تصيب الناس في كرامتهم وتخدش شرفهم وهو أعز عزيز لديهم مستهينة بما اقترفت كما قال تعالى : { إِذْ تَقُولُنَّهُ بِالسُّنْنَكَ وَتَقُولُنَّهُ بِالْأَعْرَاضِ } (١) ففرض الله لنا فيما فرض من أحكام (حد القذف) الزاجر الرادع الكفيل بصيانة الأعراض وحفظ الكرامة والشرف حتى تزجر النفوس عن الإقدام على هذا الجرم الفظيع وليتأدّب عامة المؤمنين بطلب ظن الخير بالآخرين وعدم المسارعة إلى سوء الظن بالناس والدعوة إلى تطهير اللسان وصون الأداب والتحرر عن الخوض في كبريات التهم بلا علم وتقدير بينات التهمة بحسب فظاعتها حتى لا يتخذ الناس الكيد بالاتهام الكاذب ذريعة للخدش والنكارة بلا حق .)

يقول الأستاذ أبو زهرة عن القذف : (فيه ناحية شخصية وأخرى اجتماعية ، وهي ما يترتب على هذه الجريمة من إشاعة الفواحش في المجتمع الذي يلقى فيه الكلام على عواهنه بالنسبة لجريمة الزنى ، فيترتب على ذلك الاستهانة بها ، وفي انتشار جريمة القذف بالزنى اتهام البراء بالإجرام ، وإفساد للأخلاق وانتشار للزنى والفساد .)

وقال الأستاذ عبد القادر عودة : (وجريمة القذف اعتداء على نظام الأسرة ؛ لأنها تمس الأعراض ، ويتترتب عليه التشكيك في صحة نظام الأسرة ، فمن يقذف شخصاً فإنما ينسبه لغير أسرته ،

(1) انظر التشريع الجنائي عبد القادر عودة ج 1/204 التشريع الجنائي : عبد القادر عودة ، دار الكتب العلمية المكتبة الشاملة (32/4).

(2) الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن الجزييري المكتبة الشاملة (91/5).

(1) سورة النور : الآية (15) .

وإذا ضعف الإيمان بنظام الأسرة فقد ضعف الإيمان بالجماعة نفسها ، لأن الجماعة تقوم على هذا النظام . وقد اختلف الفقهاء في الحق الغالب الذي تمسه جريمة القذف إلى ثلاثة أقوال ، بعد اتفاقهم على مساسها بحق الله وحق العبد معًا : 1 - ذهب الشافعية والحنابلة على المذهب وأغلب المالكية وبعض الحنفية إلى أن جانب الاعتداء على حق العبد هو الغالب والقوى .

وحثتهم أنها جنائية على عرض المقدوف ، وإلحاد العار به ، والعقوبة فرضت حماية لعرض الإنسان ، وهو حق مقرر له ، فلا يستوفى إلا بمحطته ، كما أنه يورث مثله في ذلك مثل الجرائم الماسة بحق الأدمي كالقصاص .

2 - وذهب أكثر الحنفية وفي رواية عند الحنابلة إلى أن جانب الاعتداء على حق الله هو الغالب والقوى وحثتهم في ذلك أن عقوبة الجرائم الماسة بحق العبد تعتمد على المماثلة ؛ لأنها توجب جرراً لمستحقها ، والجبر لا يحصل إلا بالمثل ، ولا مماثلة بين عقوبة القذف وجريمة القذف ، لأن فيها يجري كثير من الأحكام التي تجري في الجرائم الماسة بحق الله تبارك وتعالى ، وأنه تعارض فيه الحقان فيغلب حق الله تعالى .

3 - وذهب بعض المالكية إلى التفريق بين الجريمة قبل رفعها إلى القاضي وبعد رفعها إليه ، فقبل الرفع إلى القاضي تعتبر العقوبة حقًا للأدمي ، بينما هي بعد الرفع إلى القاضي تكون حقًا لله تعالى ، فلا يسقط إلا إذا أراد الستر على نفسه .

والراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم لقوله حثتهم لأنها جنائية على عرض المقدوف ، وإلحاد العار به ، وقد فرضت لحماية عرض الإنسان ، وهو حق مقرر له ، فلا يستوفى إلا بمحطته ، وأنه شرع صيانة لعرض العبد ، فالصلحة التي تترتب على إقامة العقوبة على القذف ترتبط بالفرد أكثر من ارتباطها بالمجتمع ، فلا يقام الحد إلا بطلبها ، وأن المقر بجريمة القذف لو رجع عن الإقرار لم يقبل رجوعه ، ولم يسقط عنه الحد ، ولو كان الغالب فيه حق الله لقليل رجوعه كسائر الحدود .

وأما تعليل الحنفية بأن عقوبة الجرائم الماسة بحق الأدميين تعتمد على المماثلة بين الجريمة والعقوبة ، ولا مماثلة بين الحد والقذف ، فيجب عليهم بأن المماثلة ليست منحصرة في المماثلة صورة ومعنى ؛ بل يكفي أن تكون المماثلة معنى ، والمماثلة المعنوية متحققة في حد القذف لأن القاذف الحق الضرر والعار بالمقذوف ، حيث شوه سمعته ، وجعله عرضة لأسنة الناس ، فعوقب بحد يلحق به ضررًا وعارًا يماثل ما ألحقه بالمقذوف .

بـ- وأما جرائم القصاص والدية بالاعتداء على النفس وما دونها ، بهذه الجرائم اعتداء على أفراد معينين ، وتلحق بهم ضررًا مباشراً ، والعقوبات المفروضة على هذه الجرائم إنما فرضت حماية لحقوق العباد وتحقيقاً للمصالحة الشخصية .

وليس معنى قولنا أن جرائم القصاص تمس حقوق الأدميين يعني مساسها لحقوق الجماعة بل هذه الجرائم تمثل اعتداء على الناحيتين : الناحية الشخصية ، والناحية الاجتماعية ، فهي اعتداء على حياة الأفراد وما دونها من ناحية ، ومساس واعتداء على النظام الاجتماعي ونظام الحكم من ناحية أخرى .

وإنما يعني بذلك : تغليب حق الفرد على حق الجماعة ، وكذلك الشأن في الجرائم التي قلنا فيها أنها تمس حقوق الجماعة ، فإنها تعني أنها تمس مصلحة الجماعة أكثر ، وليس معنى ذلك أنها لا تمس حقوق الأفراد ؛ لأن الجرائم التي تمس حقوق الجماعة تمس في النهاية حقوق الأفراد ومصالحهم .

قال عبد القادر عودة : (والواقع أن كل جريمة تمس مصلحة الجماعة تمس في النهاية مصلحة الأفراد ، وكل جريمة تمس

مصلحة الأفراد تمس في النهاية مصلحة الجماعة ولو كان محل الجريمة حقاً خالصاً للفرد⁽¹⁾. ومن الأمثلة على هذا النوع : حد القذف الذي هو ثمانون جلدة لمن يتهم غيره بالزنا ، وهذا الحق فيه حقان: حق للمقدوف بدفع العار عنه وإثبات شرفه ، حق لله : وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم من الفساد ، والحق الثاني أغلب

14. الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين على توفيقه وامتنانه على إتمام هذا البحث وهو جهد المقل ولا أدعى فيه الكمال ولكن عذري أنتي بذلك فيه قصارى جهدي مع ضيق الوقت وكثرة المشاغل الدراسية وغيرها وقد كتبته بحمد الله في زمان وجيز فلن أصبت فيه فهو من توفيق الله وإن كانت الأخرى فمن نفسي وحسبني اني اجهدت وكل مجتهد أجر وما توفيق الابالله ، ومن أهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث مالي :

1- وردت تعريفات بالحق عند العلماء لكن قد اعترض على كثير منها وقد ذكرت المختار منها وقد بينت حق الله وحق الأدمي وذكرت الفرق بينهما .

2- إن حق الله يقصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه واقامة شعائر دينه ، ويقصد به أيضا الحق العام .

3- إن نسبة الحق إلى الله إنما جاء لتعظيم خطر هذا الحق وعموم نفعه وشموله .

4- من حق الله التقرب إلى الله بالعبادات من توحيد وصلة وصيام وأمر بمعرفة ونهي عن منكر وغير ذلك من العبادات ، ومن حق الله الحق العام ومنه الكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود وتعزيرات .

5- إن حق الله لا يجوز اسقاطه بعفو ولا صلح كحد الزنا وحد السرقة .

6- ما كان حقاً خالصاً للعبد يشمل كل حقوق الأفراد المالية أو المتعلقة بالمال كثأمان المبيعات ، وأجور المنافع وضمان المتألفات ، وحق الشفعة ، وحق حبس المبيع لاستيفاء ثمنه ، وحق حبس العين المرهونة لاستيفائها ونحوها كما ذكرناه .

7- كذلك مكان خالصاً للعبد ، أو كان حقه فيه راجحاً فإن أمره متزوك إلى صاحبه ، وله أن يتنازل عنه كالقصاص .

8- الحقوق المشتركة بين حق الله والادمي فيما يغلب فيه حق الله كالمحافظة على الانساب لحفظ المجتمع عامة لما فيه استقرار الأسر وحمايتها من التشرد ، وحفظ الأعراض ، وصيانة الأنساب ، وطهارة المجتمع ، وسد أبواب الفساد ، والفحش والبداءة ، والتبذير ، وإفساد العقول ، ورعاية مصلحة المجتمع في ذلك كله .

9- وأما حقوق الأدميين فتستوفي كلها ، سواء كان فيها قتل أو لم يكن لأنها حقوق أدميين ، أمكن استيفاؤها فوجبت كسائر حقوقهم .

10- إن من محسن شريعتنا الغراء العدل وإعطاء كل ذي حق حقه وتتنزيل كل ذي منزلته من غير غلو ولا تقصير في تتميز بالوسطية لأنها من عند الله وبذلك يتم العدل الذي به تتحقق المصالحة وتدرأ المفاسد .

Research Summary

This research came; to clarify the issue of the right of God and the right of the human being, and the right of God Almighty, it may be in the heart of the believer and he will not be offered any other rights to him. The rights of God and the rights of the human being in the light of the purposes of

the law, and we have developed this article for research that includes the definition of the right of God and the right of the human, the language and terminology, the pillars of the truth and its divisions, the difference between the right of God and the right of the human, and practical issues on the rights of God Almighty and the rights of the human and the common rights between them, And that each of the legal boundaries has a right to God, i.e. to society, but this right may be pure, and it may be with him a right to the individual, either right or likely.

المراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. القاموس المحيط .بيروت 1415هـ.
3. زمخشري، جار الله محمود بن عمر. اساس البلاغة. بيروت: دار صادر، 1399هـ.
4. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1389هـ ش.
5. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. قاهره: وزارة الاوقاف، المجلس الاعلى للشئون الاسلامية.
6. شيخ على الخفيف. الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية،بيروت: دار الفكر العربي .
7. وهبة الزحبي. الفقه الاسلامي وادله. دار الفكر الموسوعة الشاملة 1385، هش.
8. نجار احمد، محمد على. المعجم الوسيط.كابل: انتشارات صادق، 1387.هش.
9. طحاوى، احمد بن محمد. شرح العقيدة الطحاوية. كابل: انتشارات احسان، 1392، هش.
10. قدسى مهر خليل. الفروق المهمة فى الاصول الفقهية. تهران: انتشارات دار التفسير، 1377، هش.
11. صالح الفوزان. الملخص الفقهي. تهران: اساطير، 1381، هش.
12. الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. مجلة دورية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد معها ملحق بترجمات الأعلام والأمكنة.
13. الدكتور محمد العروسي . الموسوعة الفقهية. جامعة المدينة العالمية ، مجلة البحث الاسلامية.
14. شاطبي، ابراهيم بن موسى. المواقف. عزستان: انتشارات خير، 1417هـ ش.
15. عبد القادر عودة. التشريع الجنائي : ، دار الكتب العلمية .1361
16. عبد الرحمن الجزيри . الفقه على المذاهب الاربعة. بيروت: انتشارات العصرية، 1432.